

خماسيات فتاوى الواتساب - رقم (09)

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله شيخنا وغفر الله لكم وشرح الله صدركم ويسر امركم ونفع الله بعلمكم آآ شيخنا احسن الله اليك هل راتبة العشاء آآ يصح ان ينويها الانسان راتبة للعشاء وينويها من قيام الليل؟ فتكون من - [00:00:00](#) العشاء وتكون من قيام الليل بارك الله فيك. الحمد لله وقت قيام الليل يبدأ من من الفراغ من صلاة العشاء الى طلوع الثاني فاي صلاة يوقعها الانسان في هذا الوقت فانها تعتبر من قيام الليل. الا ان بعض اهل العلم قال ان ركعتي العشاء - [00:00:20](#) تابعة لها فيكون وقت قيام الليل يدخل بعد راتبة العشاء ولكن الاقرب عندي ان شاء الله ان راتبة العشاء داخلة في وقت قيام الليل فاذا نواها الانسان راتبة للعشاء وانها من جملة قيام وانها من جملة صلاته في قيام الليل فيرجى له تحقق الاجرين ان شاء -

[00:00:40](#)

الله تعالى والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته احسن الله اليك شيخنا الحبيب شيخنا مسألة التشريك في النية في العبادات ما الضابط ما الضابط في مسألة التشريك في النية؟ في العبادات - [00:01:00](#) جزاك الله خيرا الحمد لله الضابط تنص عليه هذه القاعدة التي تقررت عند اهل العلم. واعني بها القاعدة التي تقول اذا اجتمع عبادتان من جنس واحد في وقت واحد دخلت الصغرى في الكبرى والاولى فصلهما. وقال فيها الناظم وان تكن عبادتين كبرى وثاني العبادتين صغرى في الوقت من - [00:01:20](#)

جنس هديت ادخلي صغرها ان شئت او فلتفصلي. وبعض اهل العلم يزيد الا تكون احدهما مفعولة على وجه التبعية او القضاء فاذا هذه جمل من الشروط تنبئك عن الضابط. اولا ان تكون العبادتان من جنس واحد اي صلاة - [00:01:43](#) صلاة وطهارة وطهارة وغسل وغسل وطواف وطواف وهكذا. وبناء على اشتراط هذا الشرط فاذا كانت العبادتان فاذا كانت العبادتان من جنسين مختلفين فانها لا تتداخل. الشرط الثاني اتفاقهما في الوقت. وبناء على اشتراط هذا الشرط فاذا - [00:02:03](#) كادت احدهما لا تفعل لا تفعل الا على وجه التبعية كراتبة الظهر البعدية. فانها وان كانت في وقت الظهر الا انها تكون تبعا فريضتها وكصيام الست من شوال فانه من العبادات التبعية لشهر رمضان اداء وقضاء - [00:02:23](#) والشرط الثالث ان تكون احدهما صغرى والاخرى كبرى. وبناء على ذلك فاذا كانت العبادتان متفقتين في الرتبة الشرعية فانهما لا يتداخلان. كما لو فاتت الانسان صلاة الظهر والعصر. فلا يكتفي بصلاة - [00:02:43](#)

واحدة وتدخل الاخرى مع مع المفعولة لان صلاة الظهر والعصر كلاهما في رتبة واحدة فليس فيهما عبادة موصوفة بانها صغرى والاخرى موصوفة بانها كبرى. فمتى ما اجتمعت هذه الشروط الثلاثة؟ فاتفق جنس العبادة - [00:03:06](#) واتفق وقتها وكان احدهما صغرى وكبرى فانهما يتداخلان. والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم شيخنا. آآ اذا غمس النائم القائم من النوم يده في الماء. فهل يقال بنجاسة هذا الماء بارك الله فيكم - [00:03:26](#)

هل الناحية هنا يقتضي الفساد فساد الماء الحمد لله المتقرر في القواعد ان الماء طهور لا ينجسه شيء فلا يجوز لنا الحكم على شيء من المياه بانه نجس الا اذا ظهرت اوصاف النجاسة فيه وتغير لونه او طعمه او ريحه بشيء من اوصاف النجاسة - [00:03:46](#) وفي نفس الوقت لا يجوز للانسان اذا استيقظ من نوم الليل ان يغمس يده في الاناء قبل غسلها خارج الاناء ثلاثا. لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة هريرة مرفوعا اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت -

[00:04:09](#)

فاذا غمس الانسان يده في الاناء قبل غسلها ثلاثا فانه يعتبر اثما لمخالفته لهذا النهي الا ان الماء في ذاته لا يتأثر ولا يعتبر ذلك سلبا لظهورية الماء. لاننا والماء لا تزال اوصافه بعد هذا الغمس على ما هي عليه. لم يتغير في هذا الماء لا لون ولا طعم ولا ريح بشيء
يوجب تنجيسه او سلبه - [00:04:31](#)

الطاغورية لكن ومع ذلك هو اثم في هذا الغمس لمخالفته للنهي. وقريب منه فيما لو اغتسل الجنب في الماء القليل ايه للدائم؟ فان الجنب يعتبر اثما لمخالفته للنهي الصريح في نهى النبي صلى الله عليه وسلم الجنب - [00:05:01](#)
وان يغتسل في الماء الدائم ولكن الماء بعد هذا الاغتسال يبقى طهورا لا يتأثر. فان قصارى هذا الماء انه طهور لاقى طاهرا فلا داعي ولا موجب لتنجيسه. فمن يغمس يده قبل غسلها ثلاثا في الماء هو اثم وعليه التوبة - [00:05:21](#)

الا ان الماء في ذاته يبقى طهورا لان الاصل في المياه الطهورية ولا يجوز سلب طهوريتها او الحكم عليها بالنجاسة الا اذا ظهرت اوصاف النجاسة بادية فيه والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليك شيخنا. اه - [00:05:41](#)
مثلا من فطر في نهار رمضان متعمدا هل يا شيخ يعني عليه كفارة شهرين متتابعين عم يعني هو يعني مذنب فقط وجزاك الله خيرا واحسن الله الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر في القواعد ان كل من اخرج العبادة عن وقتها المؤقت شرعا بلا عذر فانه لا يستطيع ان يتداركها - [00:06:01](#)

ولو قضاها الف مرة والمتقرر في القواعد براءة الذمة من الكفارات ولزومها. وبناء على هاتين القاعدتين اجيبك وفقك الله بان الانسان اذا افطر في نهار رمضان عالما متعمدا بلا عذر شرعي فانه قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب فعليه ان يتوب الى الله عز وجل -
[00:06:31](#)

وان تكون توبته هي التوبة الصادقة المستجمعة لشروطها. واما ان يقضي هذا اليوم فلا اعلم دليلا يدل على انه يقضي ولكن عليه ان يستكثر من الصيام لعل كثرة الصيام النافلة تسد هذا مع صدق التوبة ان شاء الله. واما لزوم الكفارة عليه فالاصل براءة - [00:06:51](#)
ذمته من هذه الكفارة وانما صيام الشهرين واطعام وانما تحرير الرقبة او صيام الشهرين او اطعام ستين مسكينا مخصوصة بمن افسد صيامه متعمدا بالجماع خاصة. واما من افسد صيامه متعمدا بغير الجماع فلا اعلم دليلا - [00:07:11](#)

اثبتوا في ذمته تلك الكفارة والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا ما هي مصادر التشريع المختلفة فيها؟ جزاكم الله خيرا الحمد لله رب العالمين وبعد. مصادر التشريع تنقسم الى قسمين الى مصادر تشريع اصلية اساسية ذاتية ومصادر تشريعية - [00:07:31](#)
اما مصادر التشريع الاساسية الاصلية فهي كتاب الله عز وجل وما صح من سنة النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم وهما المصدران التشريعيان الاساسيان الاصيلان الذاتيان. واما ما عداهما من الاجماع والقياس وغيرها من الادلة المختلفة - [00:07:51](#)
فانها من جملة ما تساق منها منه الاحكام الشرعية بالتبع. فالاجماع حجة تبعية والقياس حجة تبعية وقول الصحابي تبعية وشرع من قبلنا حجة تبعية. والعرف والمصلحة ايضا حجة تبعية. كل هذه من الحجج التي تعتبر حججا تبعية - [00:08:11](#)

حججا تبعية واما مصدر التشريع الاساسي الاصيلي فهو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم - [00:08:31](#)